

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/١٠٢

بتعديل بعض أحكام لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى نظام تداول واستخدام الكيماويات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ ،

وإلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٧٧ ، وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة استزراع الأحياء المائية ، وضبط جودتها المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ / ٦ / ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٦ / ٤ / ٢٠١٤ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

تعديلات بعض أحكام

لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها

أولاً: يستبدل بنصوص المواد (١٤ ، ١٥ ، ٣٤ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من لائحة استزراع الأحياء المائية ، وضبط جودتها المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (١٤)

تشكل اللجنة برئاسة الوزير ، وعضوية كل من :

- ١ - وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية للثروة السمكية
- ٢ - وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة
- ٣ - وكيل وزارة الإسكان
- ٤ - وكيل وزارة البيئة والشؤون المناخية
- ٥ - مدير عام التخطيط المالي بوزارة المالية
- ٦ - مدير عام الشؤون البحرية بوزارة النقل والاتصالات
- ٧ - مدير عام البحوث السمكية
- ٨ - مدير عام تنمية الموارد السمكية
- ٩ - مدير الدائرة القانونية بوزارة الزراعة والثروة السمكية
- ١٠ - مدير مركز الاستزراع السمكي
- ١١ - مدير دائرة تنمية الاستزراع السمكي

المادة (١٥)

تختص اللجنة بالآتي :

- ١ - إقرار الخطط والبرامج التي تهدف إلى تطوير الاستزراع السمكي .
- ٢ - اقتراح التشريعات واللوائح المنظمة لمشاريع استزراع الأحياء المائية .
- ٣ - العمل على تسهيل إجراءات إقامة مشاريع استزراع الأحياء المائية .

- ٤ - العمل على توفير المواقع المناسبة لإقامة مشاريع استزراع الأحياء المائية .
- ٥ - البت في توصيات اللجنة الفنية بشأن طلبات مشاريع الاستزراع التجاري .
- ٦ - إقرار الشروط الخاصة بعقود إيجار المواقع والأراضي الحكومية المخصصة لإقامة مشاريع استزراع الأحياء المائية ، بالتنسيق مع وزارة الإسكان .
- ٧ - مراجعة تقارير اللجنة الفنية بشأن مراحل تنفيذ وتشغيل مشروعات استزراع الأحياء المائية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة (٣٤)

تعرض طلبات إنشاء مشاريع الاستزراع التجاري على اللجنة الفنية لدراستها ، ورفع التوصية بشأنها إلى اللجنة للبت فيها ، ويكون لها طلب أي بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب .

المادة (٤٣)

تعرض طلبات إنشاء مشاريع الاستزراع التكاملي على اللجنة الفنية لدراستها والبت فيها ، ويكون لها طلب أي بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب .

المادة (٤٤)

تصدر السلطة المختصة الموافقة المبدئية على الطلب بناء على موافقة اللجنة الفنية ، واعتماد الوزير .

المادة (٤٥)

تصدر السلطة المختصة الترخيص لمزاولة مشاريع الاستزراع التكاملي بعد استيفاء الطلب لجميع الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة .

ثانيا : يضاف إلى المادة (١) من لائحة استزراع الأحياء المائية ، وضبط جودتها المشار إليها ، التعريف الآتي :

اللجنة الفنية : اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢) مكررا من هذه اللائحة .

ثالثا : تضاف إلى لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها المشار إليها ، المواد الآتية :

المادة (٢٢) مكررا

تشكل اللجنة الفنية على النحو الآتي :

- ١ - مدير عام تنمية الموارد السمكية
- ٢ - مدير دائرة تنمية الاستزراع السمكي
- ٣ - مدير مركز الاستزراع السمكي
- ٤ - رئيس قسم تنمية الاستزراع التجاري
- ٥ - رئيس قسم تنمية الاستزراع التكاملي
- ٦ - رئيس قسم القضايا بالدائرة القانونية
- ٧ - رئيس قسم المحطة الواحدة للاستزراع السمكي

رئيسا

نائبا للرئيس

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا ومقررا

ويجوز للجنة الفنية الاستعانة بمن تراه مناسبا ، دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (٢٢) مكررا (١)

تختص اللجنة الفنية بالآتي :

- ١ - رفع التوصيات والمقترحات الخاصة بالخطط والبرامج التي تهدف إلى تطوير الاستزراع السمكي إلى اللجنة .
- ٢ - دراسة الطلبات المقدمة لإنشاء مشاريع استزراع الأحياء المائية من النواحي الفنية .
- ٣ - التحقق من ملاءمة المواقع المقترحة للمشاريع وتأثيراتها البيئية والصحية .
- ٤ - إعداد التقارير الخاصة بمراحل تنفيذ وتشغيل ومتابعة مشاريع استزراع الأحياء المائية ، ورفعها إلى اللجنة .
- ٥ - القيام بالزيارات الميدانية لمواقع مشاريع استزراع الأحياء المائية إذا تطلب الأمر ذلك .
- ٦ - رفع التوصيات والمقترحات الخاصة بمشاريع الاستزراع التجاري إلى اللجنة ، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- ٧ - البت في طلبات مشاريع الاستزراع التكاملي ، ورفعها إلى الوزير للاعتماد .

المادة (٢٢) مكررا (٢)

يتولى مقرر اللجنة الفنية تسجيل طلبات مشاريع استزراع الأحياء المائية حسب أسبقية ورودها في السجل المعد لذلك ، وله أن يطلب استيفاء المستندات والبيانات اللازمة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب ، ويرفع الطلبات المستوفاة إلى رئيس اللجنة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ استكمالها ، ويتولى مقرر اللجنة إخطار أعضاء اللجنة الفنية بموعد وجدول الاجتماع قبل التاريخ المحدد بوقت كاف .

المادة (٢٢) مكررا (٣)

تعقد اللجنة الفنية اجتماعا شهريا على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بدعوة من رئيسها ، أو من نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس ، ولا يكون اجتماع اللجنة الفنية صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، ويرأس اجتماعات اللجنة الفنية رئيسها ، وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس ، وتصدر توصياتها وقراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

المادة (٢٢) مكررا (٤)

إذا كان لأحد أعضاء اللجنة الفنية ، أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة في أي من طلبات مشاريع الاستزراع المعروضة على اللجنة الفنية ، وجب عليه عدم حضور الاجتماع ، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القرار .

المادة (٢٢) مكررا (٥)

على السلطة المختصة إخطار أصحاب طلبات مشاريع الاستزراع التكاملية بالموافقة المبدئية على طلباتهم ، أو رفضها ، مع بيان أسباب الرفض ، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ قرار اللجنة الفنية بالموافقة أو الرفض . ويجوز التظلم من هذه القرارات خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار ، بطلب يقدم إلى الوزير ، وله إحالة الطلب إلى اللجنة الفنية لإعادة دراسته ، وفي جميع الأحوال يكون قرار الوزير في التظلم نهائيا .